متن عقيدة أهل السنة مع رقم صفحة شرحها

مفتاح الجنة ويليه نظمها مع رقم صفحة شرحه

للمؤلف

محمد بن الهاشمي التلمساني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٣٨٠ هـ مطبعة الترقي ١٩٦٠ م

متن عقيدة أهل السنة مع رقم صفحة شرحها

مفتاح الجنة ويليه نظمها مع رقم صفحة شرحه

للمؤلف

محمد بن الهاشمي التلمساني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٣٨٠ هـ مطبعة الترقي ١٩٦٠ م

صفحة

فهرست عقيدة أهل السنة مع شرحها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ صَلى اللهُ عَلَى سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ أَفْقَرُ الْعَبِيدِ إِلَى اللهِ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ مُحَمَّدُ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْهَاشِمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي جَمْعَةَ الْجَزِيرِي السَّاحِلِي التِّلِمْسَانِي الْجَزَائِرِي ثمَّ الدِّمشْقِي الأَشْعَرِي الْمَالِكِي

٣ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ - ٧ - اَلْحَمْدُ لِلهِ

٨ رَبِّ الْعٰلَمِينَ

١٢ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى كَافَّةِ الانبياء وَالْمُرْسَلِينَ

١٣ وَعَلَى آلِ كُلٍّ وَصَحْبِ كُلٍّ أَجْمَعِينَ أَمَّا بَعْدُ

١٦ فَأَوَّلُ فَرْضٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

١٧ أَنْ يَعْرِفَ الْعَقَائِدَ - ٢٤ - الْإِلٰهِيَّاتِ وَالنبَوِيَّاتِ

٢٥ والسَّمْعِيَّات وَلَمَّا كَانَ فَهْمُ هَذِهِ ٱلعَقَائِدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ ٱلحُكْمِ ٱلعَقْلِي ـ ٢٨ ـ وأَقْسَامِهِ

٢٩ وَجَبَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَيْضاً لِانَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ٱلوَاجِبُ يَكونُ وَاجِباً وَكَذَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ ٱلحُكْمِ الشَّرْعِي وَأَقْسَامِهِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ يَجِبُ لِلهِ كَذَا وَيَجِبُ عَلَى ٱلمُكَلَّفِ كَذَا

٣٠ وَٱلحُكْمِ ٱلعَادِي وَأَقْسَامِهِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ التَّلَازُمِ ٱلعَقْلِي وَالرَّبْطِ ٱلعَادِي بَيْنَ ٱلاسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا لِأَنَّ خَطَرَ ٱلجَهْلِ فِي هَذَا ٱلعِلْمِ عَظِيمٌ

٣٣ وَٱلحُكْمُ اللُّغَوِيُّ (١) هُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِامْرٍ أو نَفْيُهُ عنه

٣٥ وأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ وَعَادِيٌّ وَعَقْلِيٌّ

٣٨ فَٱلحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى

٤٤ ٱلمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ ٱلمُكَلَّفِينَ ـ ٤٥ ـ بِالطَّلَبِ أو ٱلإِبَاحَةِ أوِ ٱلوَضْعِ لَهُمَا (٢)

(١) والحكم يعني اللغوي ويقال الحكم على الاطلاق وحقيقته هو الخ .
(٢) وقوله لهما يعني للطلب والاباحة اه بناني .

٤٦ وأقسامُهُ أي الحُكمِ الشَّرعيِّ التَّكليفي خَمسَةٌ الفَرضُ وَالمَندُوبُ وَالحَرامُ وَالمكرُوهُ وَالمُباحُ

٤٧ وَأمَّا الحُكمُ الشَّرعِيُّ الوَضعِيُّ فهُوَ عِبارَةٌ عَنْ نَصْبِ الشَّارِعِ أمارَةً عَلَى حُكمٍ مِنْ تِلكَ الأحكامِ الخَمسَةِ

٥٨ وَالحُكمُ العَادِيُّ هُوَ إثباتُ الرَّبطِ بَينَ أمرٍ وَأمرٍ وُجُوداً وَعَدماً بِوَاسِطَةِ التَّكرارِ مَعَ صِحَّةِ التَّخلُّفِ وَعَدَمِ تَأثِيرِ أحدِهِمَا في الآخرِ البَتَّةَ

٦٢ وأقسامُهُ أربَعَةٌ رَبطُ وُجودٍ بِوُجودٍ كَرَبطِ وُجُودِ الشِّبَعِ بِوُجُودِ الأكلِ

٦٣ وَرَبطُ عَدَمٍ بِعَدَمٍ كَرَبطِ عَدَمِ الشِّبَعِ بِعَدَمِ الأكلِ وَرَبطُ وُجُودٍ بِعَدَمٍ كَرَبطِ وُجُودِ الجُوعِ بِعَدَمِ الأكلِ وَرَبطُ عَدَمٍ بِوُجُودٍ كَرَبطِ عَدَمِ الجُوعِ بِوُجُودِ الأكلِ والحكم العَقلِيُّ هُوَ إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أوْ نَفيُهُ عَنهُ مِنْ غَيرِ تَوقفٍ عَلَى تَكرارٍ وَلاَ وَضعِ وَاضِعٍ

٦٤ وَينحَصِرُ في ثَلاثَةِ أقسامٍ الوُجُوبُ وَالإستِحالَةُ وَالجَوازُ

٦٦ فَٱلوَاجِبُ هُوَ الَّذِي لاَ يَقْبَلُ النفْيَ بِحَالٍ وَهُوَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ كَالتَّحَيُّزِ لِلْجِرْمِ - ٦٨ - وَإِمَّا نَظَرِيٌّ

٦٨ كَثُبُوتِ ٱلقِدَمِ لِلهِ تَعَالَى وَٱلمُحَالُ هُوَ الَّذِي لاَ يَقْبَلُ الثُّبُوتَ - ٦٩ - وَهُوَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ كَتَعَرِّي

٦٩ ٱلجِرْمِ عَنِ ٱلحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعاً وَإِمَّا نَظَرِيٌّ كَالشَّرِيكِ لِمَوْلاَنَا جَلَّ وَعَزَّ

٧٠ وَٱلجَائِزُ هُوَ الذِي يَقْبَلُ النَّفْيَ وَالثُّبُوتَ - ٧٢ - وَهُوَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ كَالحَرَكَةِ لَنَا وَإِمَّا نَظَرِيٌّ كَتَعْذِيبِ ٱلمُطِيعِ وَإِثَابَةِ ٱلعَاصِي - ٧٥ - فَمِنَ ٱلوَاجِبِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً

٧٦ وَتَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ نَفْسِيَّةٍ وَسَلْبِيَّةٍ وَمَعَانٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ

٩٢ فَالنفْسِيَّةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ ٱلوُجُودُ - ١٠٤ - وَالسَّلْبِيَّةُ خَمْسَةٌ وَهِيَ ٱلقِدَمُ - ١٠٥ - وَالبَقَاءُ

١٠٥ وَٱلمخَالَفَةُ لِلْحَوَادِث فِي ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِه وَٱلغِنَى عَنِ ٱلمَحَلِّ وَٱلمُخَصِّص
١٠٦ وَٱلوَحْدَانِيَّةُ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ
١٠٧ وَٱلمَعَانِي سَبْعَةٌ وَهِي ٱلقُدْرَةُ
١٠٨ وَٱلإِرَادَةُ - ١٠٩ - وَٱلعِلْمُ وَٱلحَيَاة - ١١٠ - وَالسَّمْعُ وَٱلبَصَرُ وَٱلكَلَامُ
١١٦ وَٱلمَعْنَوِيَّةُ سَبْعَةٌ أَيْضاً - ١١٧ - وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى
١١٧ قَادِراً وَمُرِيداً وَعَالِماً وَحَيّاً وَسَمِيعاً - ١١٨ - وَبَصِيراً وَمُتَكَلِّماً
١١٨ وَيَدْخُلُ فِي ٱلمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ نَفْيُ ٱلغَرَضِ عَنِ اللهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ
١٢٠ وَنَفْيُ التَّأْثِيرِ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ تَعَالَى فِي ٱلأَسْبَابِ ٱلعَادِيَّةِ - ١٢٤ - وَيَدْخُلُ فِي ٱلوَحْدَانِيَّةِ
١١٤ نَفْيُ التَّأْثِيرِ بِطَبْعِ ٱلأَسْبَابِ ٱلعَادِيَّةِ وعلتها
وَيَدْخُلُ فِي الإِرَادَةِ نَفْيُ ٱلإِيجَابِ الذَّاتِي
١٢٧ وَهُوَ إِسْنَادُ ٱلكَائِنَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ أَوِ الطَّبْعِ مِنْ غَيْرِ ٱخْتِيَارٍ لَهُ تَعَالَى

١٣٢ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ٱلْعَدَمُ وَٱلْحُدُوثُ وَٱلْفَنَاءُ وَٱلْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ وَٱلِٱفْتِقَارُ وَالتَّعَدُّدُ وَٱلْعَجْزُ وَٱلْكَرَاهَةُ وَٱلْجَهْلُ وَٱلْمَمَاتُ وَالصَّمَمُ وَٱلْعَمَى وَٱلْبَكَمُ وَكَوْنُهُ تَعَالَى عَاجِزاً وَكَارِهاً وَجَاهِلاً وَمَيِّتاً وَأَصَمَّ وَأَعْمَى وَأَبْكَمَ

١٤٥ وَيَدْخُلُ فِي ٱلْمُمَاثَلَةِ لِلْحَوَادِثِ ٱلْمُسْتَحِيلَةِ ثُبُوتُ ٱلْغَرَضِ لِلّٰهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ

١٤٦ وَثُبُوتُ التَّأْثِيرِ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللّٰهُ تَعَالَى فِي ٱلْأَسْبَابِ ٱلْعَادِيَّةِ - ١٤٧ - وَيَدْخُلُ فِي التَّعَدُّدِ ٱلْمُسْتَحِيلِ

١٤٧ ثُبُوتُ التَّأْثِيرِ بِطَبْعِ ٱلْأَسْبَابِ ٱلْعَادِيَّةِ وَعِلَّتِهَا وَيَدْخُلُ فِي ٱلْكَرَاهَةِ ٱلْمُسْتَحِيلَةِ ثُبُوتُ ٱلْإِيجَابِ الذَّاتِي

١٤٨ وَٱلْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ

١٥٢ وَأَفْرَادُهُ كَثِيرَةٌ - ١٥٣ - فَمِنْهَا ٱلْخَلْقُ وَالرِّزْقُ

١٥٥ وَٱلْإِمَاتَةُ وَٱلْإِحْيَاءُ وَالصِّحَّةُ وَٱلْإِسْقَامُ وَبِعْثَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

١٥٦ وَالثَّوَابُ وَٱلْعِقَابُ وَٱلْقَضَاءُ وَٱلْقَدَرُ وَفِعْلُ الصَّلَاحِ

وَالأَصْلَحِ - ١٦١ - وَرُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ

١٥٧ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِلاَ كَيْفٍ وَلاَ انْحِصَارٍ

١٧٥ وَإِيجَادُ تَأْثِيرِهِ تَعَالَى عِنْدَ الأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ لاَ بِهَا

١٧٦ وَلاَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهَا - ١٧٦ - وَلاَ هِيَ سَبَبٌ عَقْلِيٌّ بِحَيْثُ لاَ يَصِحُّ فِيهَا التَّخَلُّفُ

١٧٧ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ عِنْدَ تِلْكَ الأَسْبَابِ لاَ بِهَا أَوْ بِهَا عَادَةً مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ كَإِيجَادِ تَأْثِيرِهِ تَعَالَى عِنْدَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ الْحَادِثَةِ وَإِيجَادِ الاِحْتِرَاقِ

١٧٨ عِنْدَ النَّارِ - ١٧٨ - وَالضَّوْءِ عِنْدَ الشَّمْسِ وَالنُّورِ عِنْدَ الْقَمَرِ وَالْمِصْبَاحِ وَالشِّبَعِ عِنْدَ الأَكْلِ وَالْجُوعِ عِنْدَ عَدَمِ الأَكْلِ وَالرِّيِّ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ وَالسَّتْرِ وَالْوِقَايَةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ وَالْقَطْعِ عِنْدَ السِّكِّينِ وَالشِّفَاءِ عِنْدَ التَّدَاوِي

١٨٨ وَخُصَّتْ خَمْسَةٌ مِنْهَا بِالذِّكْرِ لِلرَّدِّ صَرِيحاً عَلَى مَنْ يَزْعُمُ عَدَمَ دُخُولِهَا فِي الْقِسْمِ الْجَائِزِ وَإِنْ كَانَتْ

تُؤْخَذُ مِنهُ لأَنَّ أَرْبَابَ هَذَا ٱلفَنِّ لاَ يَكْتَفونَ بِخَاصٍّ عَنْ عَامٍّ وَلاَ بِدَلاَلَةِ ٱلإِلْتِزَامِ لِخَطَرِ ٱلجَهْلِ فيه وَهِيَ جَوَازُ ٱلفِعْلِ وَٱلتَّرْكِ
١٩٠ وَجَوَازُ إِيجَادِهِ ٱلحِكْمَةَ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ
١٩٢ وَجَوَازُ إِيجَادِهِ تَأْثِيرَهُ تَعَالَى عِنْدَ مُقَارَنَةِ ٱلأَسْبَابِ ٱلعَادِيَّةِ مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ وَجَوَازُ إِيجَادِهِ تَأْثِيرَهُ تعالى عِنْدَ الطَّبِيعَةِ وَٱلعِلَّةِ مِنَ ٱلأَسْبَابِ ٱلعَادِيَّةِ مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ أَيْضاً
١٩٣ وَجَوَازُ إِحْدَاثِهِ تَعَالَى هَذَا ٱلعَالَمَ بِأَسْرِهِ فَإِنَّمَا أَحْدَثَهُ وَأَظْهَرَهُ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى وَٱخْتِيَارِهِ
١٩٤ وَأَمَّا حُدُوثُ ٱلعَالَمِ ٱلذِي هُوَ ٱلحَاصِلُ بِٱلمَصْدَرِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ ٱلعَالَمِ نَفْسِهِ عَقْلاً وَنَقْلاً لأَنَّهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ لِلْعَالَمِ لاَ تَنْفَكُّ عَنْهُ كَالتَّحَيُّزِ لِلْجِرْمِ فَلَوْ كَانَ حُدُوثُ ٱلعَالَمِ جَائِزاً لَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَدِيماً وَقِدَمُهُ مُحَالٌ وَلِهَذَا قَالَ ٱلعُلَمَاءُ إِعْلَمْ أَنَّ حُدُوثَ ٱلعَالَمِ أَصْلٌ عَظِيمٌ « لِسَائِرِ ٱلعَقَائِدِ وَأَسَاسٌ كَبِير »

لِمَا يَأْتِي مِنَ ٱلفَوَائِدِ فَمَنْ قَالَ بِقِدَمِهِ أَوْ شَكَّ فِي حُدُوثِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ ٱلعَظِيمِ
١٩٥ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَدَمُ جَوَازِ ٱلفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِأَنْ يَكُونَ وَاجِباً عَلَيْهِ تَعَالَى
١٩٦ أَوْ وَاجِباً فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَوْ مُسْتَحِيلاً ١٩٦ وَعَدَمُ جَوَازِ إِيجَادِهِ ٱلحِكْمَةَ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِأَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ تَعَالَى أَوْ وَاجِبَةً فِي حَقِّهِ أَوْ مُسْتَحِيلَةً
١٩٧ وَعَدَمُ جَوَازِ إِيجَادِهِ تَأْثِيرَهُ تَعَالَى عِنْدَ مُقَارَنَةِ ٱلأَسْبَابِ ٱلعَادِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ وَاجِباً عَلَيْهِ أَوْ وَاجِباً فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَوْ مُسْتَحِيلاً او تكون هِيَ ٱلمُؤَثِّرَةَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهَا تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ . وَعَدَمُ جَوَازِ إِيجَادِهِ تَأْثِيرَهُ تَعَالَى عِنْدَ
١٩٨ الطَّبِيعَةِ وَٱلعِلَّةِ بِأَنْ يَكُونَ وَاجِباً عَلَيْهِ أَوْ وَاجِباً فِي حَقِّهِ تعالى أو مُسْتَحِيلاً أَوْ تَكُونَ هِيَ ٱلمُؤَثِّرَةَ بِطَبْعِهَا وَعِلَّتِهَا تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً وَعَدَمُ جَوَازِ

إِحْدَاثِهِ تَعَالَى هَذَا ٱلْعَالَمَ بِأَسْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ وَاجِباً عليه تعالى أوْ وَاجِباً فِي حَقِّهِ تَعَالَى أوْ مُسْتَحِلاً تَعَالَى الله عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً

١٩٩ وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعَةٌ الصِّدْقُ وَٱلأَمَانَةُ وَالتَّبْلِيغُ ٢٠٦ والفَطَانَةُ

٢٠٧ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَذِبُ وَالخِيَانَةُ وَٱلكِتْمَانُ وَٱلبَلَادَةُ

٢٠٨ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ

٢٠٨ ٱلأَعْرَاضُ ٱلبَشَرِيَّةُ ٱلَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نقص في مَرَاتِبِهِمُ ٱلعَلِيَّةِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ والتَّزَوُّجِ وَٱلمَرَضِ ٱلغَيْرِ ٱلمُنَفِّرِ وَإِذَايَةِ ٱلخَلْقِ لَهُمْ

٢١٣ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَمُ جَوَازِ ٱلاعْرَاضِ ٱلبَشَرِيَّةِ ٱلَّتِي لَا تؤدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ ٱلعَلِيَّةِ

٢٣٤ وَيَجِبُ ٱلإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَءَالِهِ وَسَلَّمَ

٢٣٥ فَمِنْ ذَلِكَ ٱلإِيمَانُ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى وَبِٱلمَلاَئِكَةِ وَٱلكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَبِالرُّسُلِ

٢٤١ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَيَسْتَحِيلُ عَدَمُ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى وَعَدَمُ وُجُودِ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالرُّسُلِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَٱلْقَدَرِ وبالله التوفيق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولما فاح مسك ختامها سميتها عقيدةِ اهل السنة وقد جاءت بحمد الله تعالى كالمقدمة لغيرها من كتب التوحيد المطولة وكان الفراغ من تبييضها في اول جمادى الاولى عام ١٣٤٣ ثلاثة واربعين وثلاثمئة والف من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى ءاله وصحبه وسلم ومجده شرف وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العٰلمين

فهرس النظم وشرحه

صفحة

٢ يَقولُ رَاجِي رَحْمَةِ ٱلْمَنَّانِ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْهَاشِمِي الرَّحْمَانِي

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى ٱلإِيمَانِ وغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِ الدَّيَّانِ

٤ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ وآلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلأَخْيَارِ

٥ وَبَعْدُ فَالدِّينُ لَهُ أَرْكَانُ ٱلإِسْلاَمُ وَٱلإِيمَانُ وَٱلإِحْسَانُ

٧ مِنْ ذٰلِكَ التَّوْحِيدُ فَرْضُ عَيْنِ بَلْ أَوَّلُ ٱلوَاجِبِ دُونَ مَيْنِ

أَرْكَانُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ٱلإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِٱلإِلٰهِ

وَبِالمَلاَئِكِ وَكُتْبِهِ الْغُرَرْ والرُّسْلِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرْ

٩ وَٱنْقَسَمَتْ عَقَائِدُ ٱلإِيمَانِ إِلَى ثَلاَثَةٍ بِلاَ نُقْصَانِ

لِحَصْرِ حُكْمِ ٱلعَقْلِ كُلَّ حَالِ فِي وَاجِبٍ وَجَائِزٍ مُحَالِ

١٠ فَٱلوَاجِبُ ٱلوُجُودُ لِلإِلٰهِ وَٱلْقِدَمُ البَقَا بِلاَ تَنَاهِ

ثُمَّ المُخَالَفَةُ وَٱلْغِنَى تَلاَ كَذَاكَ وَحْدَانِيَّةٌ كَمَا جَلاَ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ وَعِلْمُ حَيَاةُ سَمْعٌ بَصَرٌ كَلاَمُ

كَوْنُهُ قَادِراً مُرِيداً عَلِيماً حَيّاً سَمِيعاً بَصِيراً كَلِيمَا

١٦ مِنْ خُلْفِهِ لِلْخَلْقِ نَفْيُ الْغَرَضِ وَنَفْيُ تَأْثِيرٍ بِقُوَّةِ ارْتَضِ

١٧ وَأَمَّا نَفْيُ تَأْثِيرٍ بِالطَّبْعِ ... فَإِنَّهُ مِنْ وَحْدَةٍ فِي الصُّنْعِ
مُنَزَّهٌ عَنِ الإِيجَابِ الذَاتِي ... لِكَوْنِهِ مُرِيداً بِالآيَاتِ
١٨ وَيَسْتَحِيلُ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ لَهْ ... فَنَاؤُهُ افْتِقَارُهُ الْمُمَاثَلَهْ
تَعَدُّدٌ عَجْزٌ كَرَاهَةٌ يُضَمّْ ... جَهْلٌ مَمَاتٌ صَمَمٌ عَمًى بَكَمْ
وَعَاجِزاً كَارِهاً جَاهِلاً سِمَا ... وَمَيِّتاً أَصَمَّ أَعْمَى أَبْكَمَا
وَنِسْبَةُ الأَغْرَاضِ لِلْغَنِيِّ ... فِي فِعْلِهِ وَحُكْمِهِ السَّوِيِّ
كَذَا تَأْثِيرُ قُوَّةٍ وَدِيعَهْ ... ثُبُوتُ تَأْثِيرٍ إِلَى الطَّبِيعَهْ
يَدْخُلُ فِي الْكَرَاهَةِ الْمُحَالَهْ ... ثُبُوتُ إِيجَابٍ لَهُ تَعَالَى
٢٠ يَجُوزُ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ الْمُؤْمِنِ ... الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ لِكُلِّ مُمْكِنِ
٢١ وَمِنْهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْعَقَائِدْ ... أَخُصُّهَا بِالذِّكْرِ لِلْفَوَائِدْ
وَهْيَ جَوَازُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ خُذَا ... وَحِكْمَةٌ فِي الْفِعْلِ وَالْحُكْمِ كَذَا
تَأْثِيرُهُ جَلَّ لَدَى الأَسْبَابِ ... كَخَلْقِهِ وِقَايَةَ الْجِلْبَابِ
تَأْثِيرُهُ لَدَى طَبِيعَةٍ قُفِي ... وَعِلَّةٍ مَعْ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ
إِحْدَاثُهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَالَمَا ... بِمَحْضِ الاِخْتِيَارِ كَانَ فَاعْلَمَا
أَمَّا حُدُوثُهُ فَمَحْضُ وَاجِبْ ... لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ فِي الْمَطَالِبْ
٢٢ وَيَسْتَحِيلُ عَدَمُ الْجَوَازِ ... فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِلاَ مَجَازِ
نَفْيُ جَوَازِ خَلْقِهِ الْحِكْمَةَ ... فِعْلٍ وَفِي حُكْمٍ مُحَالٌ اعْرِفِ

نَفْيُ ٱلْجَوَازِ عَنْ تَأْثِيرِ اللهِ ... لَدَى أَسْبَابِهِ مُحَالٌ وَاهِ

نَفْيُ ٱلْجَوَازِ عَنْ تَأْثِيرِهِ لَدَى ... طَبْعٍ وَعِلَّةٍ مُحَالٌ أَبَدَا

نَفْيُ جَوَازِ إِحْدَاثِهِ ٱلْعَالَمَ ذَا ... هُوَ ٱلْمُحَالُ ضِدَّ جَائِزٍ خُذَا

وَيَسْتَحِيلُ قِدَمُ ٱلْعَوَالِمِ ... ضِدَّ حُدُوثِ كَوْنِهَا ٱلْمُلَازِمِ

٢٤ وَوَاجِبٌ لِرُسْلِهِ الأَمَانَهْ ... وَٱلصِّدْقُ وَالتَّبْلِغُ وَٱلْفَطَانَهْ

وَيَسْتَحِيلُ عَنْهُمُ ٱلْعِصْيَانُ ... وَٱلْكَذِبُ ٱلْبَلَادَةُ ٱلْكِتْمَانُ

٢٥ وَجَائِزٌ لَهُمْ مِنَ ٱلأَعْرَاضِ مَا ... كَٱلْمَرَضِ السَّالِمِ لَا نَحْوَ ٱلْعَمَى

نَفْيُ جَوَازِهَا مِنَ ٱلْمُحَالِ ... وُقُوعُهَا بِهِمْ مِنَ ٱلْكَمَالِ

٢٨ وَٱلْوَاجِبُ ٱلإِيمَانُ بِٱلسَّمْعِيَّهْ ... أَمْلَاكِهِ وَكُتْبِهِ ٱلْعَلِيَّهْ

وَرُسْلِهِ وَيَوْمِهِ ٱلأَخِيرِ ... وَمَا حَوَاهُ مِنْ عَنَا خَطِيرِ

وَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرْ ... فَٱعْلَمْهُ وَٱحْفَظْهُ وَخُذْ مِنْهُ عِبَرْ

٢٩ وَيَسْتَحِيلُ نَفْيُ ذِي ٱلدِّعَامَهْ ... أَمْلَاكَ كُتْبٍ رُسْلٍ قِيَامَهْ

وَكُلُّ ذَا مُنْدَرِجٌ فِي هَيْلَلَهْ ... خَفِيفَةٍ ثَقِيلَةٍ مُفَضَّلَهْ

٣٦ تَمَّتْ بِحَمْدِ رَبِّنَا ٱلْمُعِينِ ... وَبَرَكَاتِ ٱلْمُصْطَفَى ٱلأَمِينِ

يَا رَبَّنَا بِسِرِّهَا حَقِّقْنَا ... وَلِعَظِيمِ نَفْعِهَا وَفِّقْنَا

بِجَاهِ أَفْضَلِ ٱلْوَرَى وَأَكْرَمِ ... صَلِّ عَلَيْهِ رَبَّنَا وَسَلِّمِ